4 أكتوبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310276

الإدارة العامة للأداءات / شركة ". ***

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 أفريل 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد310276 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 21648 بتاريخ 12 نوفمبر 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في بيع قطع غيار السيارات إلى مراجعة جبائية أولية في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2000 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري

للأداء بتاريخ 8 جوان 2005 تحت عدد 2005/871 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (15.225,000 د) أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 مارس 2006 حكما عدد 495 قضت فيه ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه. وهو الحكم الذي استأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالملف وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 32 (1 و3) من القانون عدد91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وأحكام الفصول 2 ومن 10 إلى 15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أفريل 1984 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار للاستثمار والتصرف فيها وسوء تطبيق الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تهميشها الشروط الصارمة التي اقتضاها القانون لرفع التجميد على الأموال المودعة بحساب الادخار للاستثمار والتي منحت بمقتضاها حق الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات إذ يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أن تجميد الأموال التي أودعتها المؤسسة المعنية بالأمر في حساب الادخار للاستثمار الذي فتحته لدى البنك ** لتونس فرع صفاقس 1 قد رفع وأنها سحبت تلك المبالغ دون أن تستظهر بأي ترخيص من وزارة المالية على أساس بطاقة اكتتاب في سندات شركات تنتفع بحوافز وامتيازات جبائية ودون أن تستظهر كذلك بأي ترخيص سلمته لها مصالح الجباية لتخصيص تلك الأموال لأي غرض آخر ولأنه على فرض أن آجال التقادم تنطبق في هاته الحالة فإن سريانها يبتدئ لا من تاريخ قيام المؤسسة المعنية بالأمر بإيداع أموالا بحساب الادخار للاستثمار ولا من تاريخ سحب تلك الأموال وإنما من تاريخ علم مصالح الجباية بعملية السحب.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف أن الشركة المعقب ضدها أودعت مبلغ 20.000,000 دينار في حساب للادخار للاستثمار في 30 مارس 1989 وتولت الإدارة مراجعة وضعيتها الجبائية خلال سنة 2004 بعد مضي أكثر من 15 سنة من تاريخ الإيداع بالاستناد إلى أنه لم تقم بسحبها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي سنة الإيداع وينجر عن عدم استعمال الأموال المودعة خلال المدة المذكورة وفي الغرض التي أودعت من أجلها سحب الإعفاء الذي انتفعت به إضافة إلى مطالبتها بدفع الضريبة المستوجبة مع خطايا التأخير ابتداء من 1 جانفي 1997.

وحيث انه ولئن لم تتضمن أحكام القانون عدد 82-91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 أحكاما تتعلق بتحديد آجال التقادم إلا أن ذلك لا يعني أن حق الإدارة في سحب الامتياز يبقى قائما إلى ما نهاية ضرورة أن المشرع سنّ آجال التقادم حماية لاستقرار الوضعيات والحقوق التي اكتسبت بمضي المدة ولا يمكن بالتالي أن يبقى حق الإدارة في سحب هذا الامتياز قائما دون أن يكون مقيدا بأجل.

وحيث نصّ الفصل 19 من نفس المجلة على انه مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء والاخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف لمبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

وحيث أن عملية المراجعة تمت سنة 2004 بالنسبة للأداءات المستوجبة ابتداء من 1جانفي 1997 فإن هذه المراجعة تمت خارج آجال التدارك المنصوص عليه بالفصل 19 المتقدم الذكر.

وحيث بناء على ما سبق تكون محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها سليما الأمر الذي يتعين معه رفض هذان المطعنان.

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 393 و536 من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تتمسك المعقبة بأن سنّ آجال التقادم لا يمكن أن يكون مطيّة يحتج بها في غير تلك الوضعيات خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لم تكتسب بعد فالمسألة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لا علاقة لها باستقرار الوضعيات واكتساب الحقوق وإنما تتعلق بامتياز منح للمؤسسة المعنية بالأمر شريطة الاستجابة لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية خاصة

وأن سبب الإعفاء في قضية الحال قد انتفى لما عمدت الشركة إلى سحب أموالها من حساب الادخار للاستثمار دون الاستظهار بأي ترخيص من مصالح وزارة المالية وأنه يجوز لمصالح الجباية في أي وقت ودون أن تكون مقيدة بمراعاة آجال التقادم.

وحيث نصّ الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة.

وحيث يتضح بناء على ما سبق بسطه أنه لا مجال لتطبيق أحكام مجلة الالتزامات والعقود التي تتعلق بتحديد القواطع التي من شأنها أن تحول دون سقوط الحق في القيام بدعوى قضائية بمرور الزمن وذلك في خصوص الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الخواص ولا علاقة بالتالي لهذه الأحكام بمسالة التقادم في المادة الجبائية التي يسوسها نص خاص من مجلة الحقوق الجبائية وبذلك يكون الحكم الاستئنافي سليما ومؤسسا قانونا الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين كالطعن برمته. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا)*

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي .

المقرّرة : السيدة **يسرى كريفة**